

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/110
24 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في

ميدان حقوق الإنسان

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان

في كمبوديا، السيد ياش غاي

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٥/٧٧. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عُيّن السيد ياش غاي ممثلاً خاصاً للأمين العام معنياً بحقوق الإنسان في كمبوديا.

أولى السيد ياش غاي، خلال البعثة الأولى التي قام بها إلى كمبوديا بوصفه ممثلاً خاصاً للأمين العام في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عناية خاصة لدستور كمبوديا وقطاع القضاء وسيادة القانون وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية التعبير. وقد شهد بيئة متدهورة للمشاركة والممارسة الديمقراطية. ذلك أن لجوء الحكومة بكثرة إلى المحاكم في محاولة منها للتصدي إلى المنشقين والمعارضين يضع السياسيين المنتمين إلى أحزاب المعارضة، ونقابات العمال، والصحافيين، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، أمام صعوبات متزايدة لإبداء آرائهم أو أداء مهامهم في كنف الحرية. وعند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، كانت هناك شخصيات عامة معروفة وعناصر نشطة لا تستطيع العودة إلى كمبوديا أو زُج بها في السجن في انتظار المحاكمة بعد أن وجهت لها تهمة عديدة من قبيل القذف وإشاعة معلومات خاطئة والتحريض.

وتتمتع كمبوديا بدستور جيد يراعي الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة الطرف، غير أن الممارسة تدل على استخفاف واسع النطاق بأحكام الدستور وإضعاف للضمانات الواردة فيه. ولا تزال كمبوديا تعمل بموجب قوانين وإجراءات جنائية انتقالية اعتمدها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا باعتبارها قوانين وإجراءات مؤقتة. فالقوانين المشكّلة للإطار الأساسي، والضرورية لإقرار سيادة القانون في كمبوديا، لم تسن بعد. ويرى الممثل الخاص أن إنفاذ القوانين في كمبوديا في الوقت الحاضر يتبع أيضاً نمطاً يوحي بأن هذه القوانين تُنتهك للأغراض السياسية. ويشير هذا التقرير أيضاً إلى تفشي ظاهرة إفلات الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية أو اقتصادية بارزة من العقاب.

ولا يزال أسلوب إدارة الأراضي والموارد الطبيعية الوطنية واستخدامها يمثل مشكلة رئيسية. ولم تكشف الحكومة بعد أية معلومات بشأن الأراضي التابعة للدولة والموارد الطبيعية التي تنازلت عنها لشركات خاصة وللمؤسسة العسكرية باسم التنمية. فاستغلال هذه الموارد وإساءة استعمالها لهما عواقب وخيمة على أسباب عيش الفقراء في الريف، بمن فيهم السكان الأصليون الضعفاء بوجه خاص. فالمشكلة واسعة النطاق وتتطلب عناية جادة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات المعنية.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣ - ١ مقدمة
٤	٩ - ٤ المنهجية والنهج أولاً -
٦	١١ - ١٠ الدستور ثانياً -
٧	١٨ - ١٢ الضمانات الدستورية ثالثاً -
٧	١٣ - ١٢ ألف - النظام الملكي
٧	١٤ باء - المجلس الدستوري
٨	١٧ - ١٥ جيم - المجلس الأعلى للقضاء
٨	١٨ دال - المؤتمر الوطني
٩	٢٩ - ١٩ قطاع العدالة وسيادة القانون رابعاً -
٩	٢٦ - ٢٠ ألف - الإفلات من العقاب
١١	٢٨ - ٢٧ باء - سنّ القوانين اللازمة
١١	٢٩ جيم - استقلال القضاء
١٢	٤١ - ٣٠ خامساً - الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية
١٥	٦٤ - ٤٢ سادساً - تهيئة بيئة تفضي إلى ممارسة النشاط السياسي المشروع
١٥	٤٥ - ٤٣ ألف - رفع الحصانة البرلمانية
١٦	٥٤ - ٤٦ باء - القذف
١٧	٦٠ - ٥٥ جيم - الحالات الأخيرة
١٩	٦٤ - ٦١ دال - المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع
٢٠	٧٥ - ٦٥ سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٥. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن الأمين العام تعيين السيد ياش غاي ممثلاً خاصاً جديداً للأمين العام لمسألة حقوق الإنسان في كمبوديا، خلفاً للسيد بيتر لوبريخت الذي استقال في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وهذا التقرير، هو أول تقرير يقدمه السيد ياش غاي إلى اللجنة.

٢- واضطلع السيد ياش غاي ببعثته الأولى إلى كمبوديا بوصفه ممثلاً خاصاً للأمين العام في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وخلال بعثته، استقبله الملك نورودوم سيهاموني، والتقى بممثلين بارزين لحكومة كمبوديا الملكية، بمن فيهم رئيس مجلس الشيوخ، والوزراء المكلفون بوزارة شؤون المرأة، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، ووزارة الداخلية، ووزارة التعليم، ووزارة العدل. كما التقى رئيس اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان في كمبوديا، والسلطات القضائية، وممثلين عن الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، ونقابات العمال، ومنسق الأمم المتحدة المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائي ومتعدد الأطراف، والمجتمع الدبلوماسي. وتسنى للممثل الخاص زيارة عضو البرلمان شيم شاني في السجن العسكري، والمذيع مام سوناندو والزعيم النقابي رونغ شهون في مركز الإصلاح ١ الذي يُعرف بسجن براي سار. وألقى محاضرة عنوانها "الدساتير وإرساء الديمقراطية" في الجامعة الملكية للقانون وعلم الاقتصاد. وناقش قضايا تتعلق باستغلال الأراضي وإقامة العدل مع منظمات غير حكومية محلية وفئات مجتمعية في مقاطعة كومبونغ سبو. وشارك أيضاً في برنامج إذاعي بمناسبة يوم حقوق الإنسان.

٣- وقد سعى الممثل الخاص، خلال بعثته، إلى فهم الحالة العامة لحقوق الإنسان في كمبوديا. واهتم بوجه خاص بدستور كمبوديا، وقطاع القضاء وسيادة القانون، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع، وحرية التعبير، واستغلال الأراضي، ودور المنظمات المدنية في تعزيز العدالة الاجتماعية.

أولاً - المنهجية والنهج

٤- استرشد الممثل الخاص، لدى إعداد تقريره الأول إلى لجنة حقوق الإنسان، بالقضايا الرئيسية التي حددتها اللجنة في قرارها ٧٧/٢٠٠٥. وبنوي الممثل الخاص أن يستند في إطار تنفيذ ولايته إلى تقارير وتوصيات سابقه، وأن يصوغ ملاحظاته بشأن التطورات بأمانة وروح بناءة، وأن يقدم توصيات لمساعدة كمبوديا على تحقيق تقدم ثابت باتجاه تحقيق المزيد من الكرامة والرفاه لمواطنيها. ويأمل الممثل الخاص ألا يفسر ذلك على أنه يمارس نقد لأجل النقد، بل إنه يؤدي دوره بتقديم المشورة إلى الحكومة بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان في ظل سيادة القانون. وسيضطلع الممثل الخاص ببعثة ثانية إلى كمبوديا خلال شهر آذار/مارس بغية مناقشة هذا التقرير مع الحكومة قبل أن يقدم توصياته إلى اللجنة.

٥- وقد التقى الممثل الخاص خلال بعثته بمجموعات وأفراد يمثلون قطاعات مختلفة عديدة من المجتمع. ويسعى هذا التقرير أيضاً إلى إبلاغ أصوات هؤلاء الأفراد والمجموعات وشواغلهم. وكان واضحاً أن شعب كمبوديا يتوق توقفاً شديداً إلى حقوق الإنسان والعدالة. وهذا أمر منتظر من شعب عانى الولايات خلال فترة حكم الخمير الحمر

التي اتسمت بإنكار أبسط الحقوق والحريات الأساسية. وسعد الممثل الخاص لما أكده له الوزراء والمسؤولون الذين التقى بهم من أن حكومة كمبوديا الملكية ملتزمة بهذا الهدف.

٦- وبما أن هذا التقرير هو التقرير الأول الذي يقدمه الممثل الخاص إلى اللجنة فإنه يود أن يعرض بإيجاز النهج الضمني لولايته. فكمبوديا هي الأولى من عدة بلدان قامت فيها الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية بتيسير عملية إعادة بناء الدولة بعد فترة من الصراع الضاري. وقد أعطيت الأولوية الأولى في كل حالة من هذه الحالات لحقوق الإنسان بوصفها عنصراً أساسياً لتحقيق الاستقرار وإرساء الديمقراطية وضمان العدل. ومنذ التوقيع على الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا (اتفاقات باريس للسلام لعام ١٩٩١)، ما فتئت حماية حقوق الإنسان في كمبوديا وإنهاء الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان يشكلان جزءاً من الشواغل الرئيسية للمجتمع الدولي. وقد تعهدت السلطات الكمبودية، بموجب هذا الاتفاق، بحماية حقوق الإنسان، بما فيها حق المواطنين في الدفاع عن حقوقهم، وبضمان التخلي إلى الأبد عن السياسات والممارسات الماضية. ويشير الاتفاق إلى أن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان، ويعرض بشيء من التفصيل أحكاماً تتعلق بإرساء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان.

٧- وهناك أسباب وجيهة تدعو إلى التأكيد على إرساء الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، كما يتضح من تجارب بلدان أخرى. فالاضطرابات التي شهدتها بلدان تلقى عناية ماثلة من جانب المجتمع الدولي كانت نتيجة إنكار أبسط الحقوق الأساسية لأفراد الشعب وإبعادهم من دائرة شؤون الدولة. فشعب صدمته أهوال كتلك التي وقعت في كمبوديا يحتاج إلى الأمان البدني والنفسي. والشعب الذي تُنتهك كرامته باستمرار ويرغم على الخضوع التام للنظام أو التواطؤ معه، يفقد العديد من أفراد احترامهم للذات. فهو بحاجة إلى بناء الثقة مع أشخاص آخرين ومجتمعات أخرى. كما أن شعباً وقع ضحية ممارسة متقلبة وتعسفية للسلطة، يحتاج إلى نظام تكون فيه ممارسة سلطة الدولة قابلة للتنبؤ بها ومطابقة للقانون وموجهة نحو تحقيق أغراض مسموح بها. هذا الشعب يحتاج إلى طي صفحة الماضي بفظائعه وخطاياه. وهناك ضرورة مطلقة، ألا وهي زيادة الثقة بالحكومة؛ حيث يجب أن تتقيد الحكومة بنظام وإدارة يسمحان لها بكسب ثقة أفراد الشعب. وغالباً ما يؤدي العيش في ظل الطغيان إلى نمو الشعور بالذلل والخوف في صفوف الناس. ويجب على الحكومة الجديدة أن تشجع الناس على إبداء آرائهم وتحفزهم على المشاركة في الشؤون العامة. ويجب أن تكون الحكومة مسؤولة أمام أفراد الشعب. كما يجب عليها أن تتيح لعامة الناس المعلومات الخاصة بما تضعه من سياسات وتتخذ من إجراءات. ويجب أن يعامل جميع المواطنين والجماعات على أساس المساواة، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الضروريات الأساسية للحياة، ولا يجوز حرمان فئة معينة من فرص التنمية بسبب امتناعها عن تقديم الدعم السياسي للحكم القائم.

٨- ويوفر نظام حقوق الإنسان الأساس والتوجيه اللازمين لتحقيق جميع هذه الأهداف، بما فيها المبادئ الأساسية لتنظيم الدولة والحكومة. ومن المسؤوليات الأساسية للدولة، تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهذه الحقوق تشكل الإطار الذي تستند إليه سياسات الدولة. وتشكل مشاركة الشعب وتمكينه، باحترام حقوق الإنسان والتقيّد بقواعد الديمقراطية، المطلب الرئيسي لفترة ما بعد الصراع. ويجب أن يتم بناء الدولة بالتوازي مع تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، حتى لا ينقاد ممثلو الدولة لاعتماد أسلوب الحكم القمعي الذي اتبعه سابقوهم.

٩- والمجتمع الدولي، الذي يبقى طرفاً مشاركاً في العملية بعد مرور فترة انتقالية، عليه مسؤولية خاصة في ضمان احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. ويتجسد التحدي في تصميم وتنفيذ برامج مساعدة تعود بالفائدة على البلد بأسره، وتيسر مشاركة أفراد الشعب في وضع خطط التنمية وتنفيذها، وتمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية والاقتصادية. وحرصاً على تحقيق العدالة والفعالية، أولى المجتمع الدولي خلال العقد الأخير عناية كبيرة لإدراج حقوق الإنسان في المساعدة الإنمائية التي يقدمها. وهو يسلم بأن جميع حقوق الإنسان مترابطة، وأن التمتع بجميع الحقوق، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمر ضروري لممارسة الديمقراطية الحقيقية وتحقيق التنمية البشرية. ويتجلى هذا النهج الجديد بوضوح في وثيقة أساسية أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ١٩٩٨ بعنوان "إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية المستدامة"، وهي وثيقة تبين مدى التزام البرنامج بالحقوق والتنمية. كما يشمل هذا الإطار الواسع ضمناً مسؤولية القطاع الخاص في احترام حقوق الإنسان والتقيّد بها.

ثانياً - الدستور

١٠- وتتجلى هذه القيم أيضاً بوجه كامل في دستور كمبوديا. وهذا الدستور اعتمده في عام ١٩٩٣ الجمعية التأسيسية التي تشكلت وفقاً لانتخابات حرة نُظمت برعاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وشارك فيها عدد كبير جداً من المواطنين الكمبوديين. وقد وقعت المسؤولية الكاملة لصياغة الدستور واعتماده على الكمبوديين. لذلك يعكس الدستور القيم والأهداف التي التزم بها الشعب الكمبودي. وكان الهدف أن يرمز الدستور إلى نهضة الأمة والدولة. فالدستور هو القانون الأعلى وأية قوانين أو سياسات لا تتفق مع أحكامه تعتبر باطلة. وتتمثل القيم الرئيسية الواردة في الدستور في الديمقراطية الليبرالية والتعددية وحقوق الإنسان. ويتمتع جميع المواطنين البالغين بالحق في التصويت، وفي اختيار ممثلهم، ويجوز للسلطة التشريعية أن تقبل السلطة التنفيذية من مهامها في حال فقدان ثقتها فيها. وينص الدستور على معظم حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي حقوق ما فتئت تتعزز بانضمام كمبوديا، وفقاً لما ينص عليه الدستور، إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. ويكرس الدستور حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في الاجتماع والحق في المشاركة. كما أنه يوفر الحماية لنقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني. فضلاً عن مبدأ النظام الملكي الدستوري، تتسم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية، وكذلك الإجراءات الخاصة بإعمال هذه الحقوق والمبادئ، بدرجة كبيرة من الأهمية بحيث لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها. ومن المبادئ الأخرى، مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تتمتع كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بحرية التصرف في مجال اختصاصها، وهو مبدأ ينطبق بوجه خاص على السلطة القضائية التي تحمي استقلالها أحكام عديدة من الدستور. وينص دستور كمبوديا تحديداً على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتنص المادة ١٢٨ على أن: "السلطة القضائية سلطة مستقلة"، في حين تنص المادة ١٣٠ على أنه "لا يجوز أن يُعهد بالسلطة القضائية إلى الهيئة التشريعية أو التنفيذية".

١١- ويوفر الدستور إطاراً جيداً لإقامة حكم يقوم على الديمقراطية والفعالية والمساءلة، كما يوفر نقطة انطلاق قيّمة لتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك، يساور الممثل الخاص للقلق إزاء الأسلوب المتبع لتسييس وتحييد مؤسسات أنشئت بموجب الدستور لدعم الشرعية وتعزيز حقوق الإنسان. وهناك مسائل كثيرة مثيرة للقلق الممثل الخاص ومن التقاهم من أفراد وجماعات في كمبوديا، ترجع إلى عدم تنفيذ أحكام الدستور تنفيذاً تاماً. وبالمقارنة بين الوضع

الرسمي لأربع مؤسسات رئيسية أنشئت لحماية الدستور والقيم الواردة فيه، فعالية هذه المؤسسات في الواقع، يتبين الاستخفاف الكبير بأحكام الدستور.

ثالثاً - الضمانات الدستورية

ألف - النظام الملكي

١٢- رغم أن الدستور ينص على نظام حكم برلماني، فإنه يعهد إلى الملك بدور بالغ الأهمية في ضمان احترام أحكام الدستور واستقلال القضاء. وتعترف المادة ٨ من الدستور بمركز الملك بوصفه "رمز وحدة الدولة واستمرارها". حيث تنص هذه المادة على أن الملك "هو ضامن الاستقلال الوطني وسيادة كمبوديا وسلامتها الإقليمية، وهو حامي حقوق جميع المواطنين وحرياتهم، وأمين على المعاهدات الدولية". ويضطلع الملك بدور جليل بوصفه الحكم في ضمان الممارسة الصحيحة للسلطات العامة" (المادة ٩). ويتمتع الملك بسلطات خاصة تمكنه من أداء هذه المهام. فيمكنه التشاور مع الجمعية الوطنية، وله دور في تعيين رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء، ويحق له أن تبقية الحكومة على علم بشؤون الدولة، وهو القائد الأعلى لقوات الخمير المسلحة الملكية ورئيس المجلس الأعلى للدفاع الوطني، وهو الذي يقرر إعلان حالة الطوارئ عند تعرض الدولة للخطر، وذلك بالاتفاق مع رئيس الوزراء ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وإذا اعتبر أن قانوناً ما مخالف للدستور، يجوز له أن يجيله إلى المجلس الدستوري للنظر فيه. ويضطلع الملك بمسؤولية خاصة في ضمان استقلال القضاء، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يساعد الملك في ضمان هذا الاستقلال من خلال إجراءات تعيين القضاة والمدعين العامين وتأديبهم وعزلهم.

١٣- ومن الواضح إذاً أن الملك ليس مجرد عاهل دستوري كما يُقصد بهذا المصطلح عموماً. فهو مطالب بالتدخل في شؤون الدولة في حالة وقوع تهديد أو انتهاك لأحكام الدستور أو لحقوق الأفراد والجماعات، أو لمبدأ استقلال القضاء والمدعين العامين. وليس الملك مجرد عاهل دستوري عليه الامتثال لتعليمات الحكومة وإلا تعرض للعزل. ولولا ذلك لفقد أحد الضمانات الدستورية الرئيسية.

باء - المجلس الدستوري

١٤- ينص الفصل الثاني عشر من الدستور على إنشاء مجلس دستوري. ولا يندرج المجلس داخل نظام السلطة القضائية وهيكلها الهرمي الوارد وصفهما بإيجاز وبشكل منفصل في الفصل الحادي عشر من الدستور. وهذا المجلس الذي يتمتع بصلاحيات مراقبة دستورية الأفعال والبت في النزاعات بشأن انتخاب أعضاء البرلمان ومجلس الشيوخ، هو هيئة تنظيمية أنشئت لتيسير أداء الفروع الثلاثة للسلطة. ودور المجلس في ضمان توافق القوانين مع الدستور حاسم الأهمية لسيادة الدستور؛ وتنص المادة ١٣٦ صراحة على أن "يضطلع المجلس الدستوري بمهمة ضمان احترام الدستور، وتفسير أحكام الدستور، والقوانين التي تقرها الجمعية الوطنية وينظر فيها مجلس الشيوخ". ويتوقف سريان أي قانون متى اعتبر مخالفاً للدستور. ويشبه المجلس في جوانب كثيرة المجلس الدستوري الفرنسي مع بعض الفروق، ومنها الولاية الخاصة بالمراقبة اللاحقة لدستورية الأفعال والنظر علانية في القضايا المتعلقة بالانتخابات العامة. ويتكون المجلس من تسعة أعضاء مستقلين ولا تربطهم صلة بالحكومة أو بالسلطة التشريعية أو القضائية، ولا يشغلون منصباً بارزاً في حزب سياسي أو نقابة عمال (المادة ١٣٩). ويقوم الملك بتعيين ثلاثة

أعضاء، ويعين المجلس الأعلى للقضاء، ثلاثة أعضاء آخرين في حين تنتخب الجمعية الوطنية الأعضاء الثلاثة المتبقين. ويعقد المجلس في الوقت الحاضر بين أعضائه التسعة، ستة أعضاء منتسبين إلى حزب الشعب الكمبودي، مما يلقي بالشكوك على نزاهة المجلس. ومما يؤسف له، أن الممثل الخاص لم يتمكن من لقاء أعضاء المجلس خلال بعثته، ويأمل أن يتسنى له ذلك خلال زيارته القادمة.

جيم - المجلس الأعلى للقضاء

١٥- تعهد المواد ١٣٢ إلى ١٣٤ من الدستور بمهمة ضمان استقلال القضاء وتأديب القضاة والمدعين العامين إلى الملك بمساعدة المجلس الأعلى للقضاء الذي يملك سلطة تعيين القضاة والمدعين العامين ونقلهم وتأديبهم. ورغم صدور قانون في عام ١٩٩٤ لإنشاء المجلس، فقد تأجل تشكيله بسبب الخلافات حول عضويته، ولم يؤد المجلس الأعلى للقضاء منذ ذلك التاريخ دوره الدستوري بوصفه مؤسسة مستقلة مسؤولة عن تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

١٦- ويرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد بين أعضائه وزير العدل، ورئيس المحكمة العليا، والمدعي العام لدى المحكمة العليا، والمدعي العام لدى محكمة الاستئناف، ورئيس محكمة الاستئناف، وثلاثة قضاة ينتخبهم نظراؤهم. وينتمي جميع أعضاء المجلس عدا واحد إلى حزب الشعب الكمبودي، وينتمي اثنان منهم إلى اللجنة المركزية للحزب. وللبت في المسائل التأديبية، يجوز للمجلس تشكيل لجنة تأديب خاصة بالقضاة وأخرى خاصة بالمدعين العامين، يرأس اللجنة الأولى رئيس المحكمة العليا في حين يرأس اللجنة الثانية المدعي العام لدى المحكمة العليا. وقد اعتمدت لجان التأديب قواعد ولوائح داخلية، غير أن هذه القواعد واللوائح غير متاحة للعموم.

١٧- ويرمي مشروع قانون يتعلق بتعديل القانون المنشئ للمجلس الأعلى للقضاء إلى إضفاء المزيد من الفعالية على أمانة المجلس. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدر رئيس الوزراء أمراً فرعياً يقضي بحل الأمانة وإيصال وظائفها إلى وزارة العدل. وقد أفاد رئيس الوزراء بأن قرار حل الأمانة يرجع إلى فشلها في معالجة الكثير من الشكاوى المرفوعة ضد القضاة والمدعين العامين على نحو فعال، ولو أنه كان من الأجدر، اتساقاً مع نص الدستور، تعزيز الأمانة بدلاً من نقل وظائفها إلى وزارة العدل التي تشكل جزءاً من الحكومة. وعلم الممثل الخاص من بعض المدعين العامين أن المجلس لم يفلح في حماية استقلالهم أو استقلال القضاة (انظر الفقرات التالية). وتميل الحكومة إلى الاستنجاد بالملك بوصفه رئيساً للمجلس للحصول على دعمه كرئيس اسمي لا كصاحب قرار حقيقي مثلما ينص الدستور على ذلك.

دال - المؤتمر الوطني

١٨- ينص الدستور على إنشاء المؤتمر الوطني الذي يرمز إلى تجمع للشعب لإقامة الحوار مع الحكومة ومساءلتها أمام الشعب. وينعقد المؤتمر الوطني مرة في السنة برئاسة الملك وبناء على دعوة من رئيس الوزراء. وينص الدستور على أن الغرض من المؤتمر الوطني هو "إتاحة الفرصة للشعب حتى يطلع مباشرة على مسائل عديدة تتصل بالمصلحة الوطنية، وإثارة القضايا وتقديم الطلبات كي تنظر فيها سلطات الدولة" (المادة ١٢٨). ومن صلاحيات المؤتمر اعتماد التوصيات وتقديمها إلى سلطات الدولة والجمعية الوطنية للنظر فيها. وخلال الفترة التي أعقبت مباشرة

اعتماد الدستور، دعي المؤتمر إلى الانعقاد وفقاً لأحكام الدستور، إلا أن الممثل الخاص أبلغ بأن رئيس الوزراء لم يقيم خلال السنوات الأخيرة بالدعوة إلى عقد المؤتمر. وهكذا أهدرت فرصة ثمينة يمكن فيها لمختلف قطاعات المجتمع أن تجتمع لمناقشة القضايا الوطنية وإقامة حوار مع الحكومة، في وقت أصبح فيه التواصل بين أفراد الشعب والحكومة أمراً عسيراً للغاية.

رابعاً - قطاع العدالة وسيادة القانون

١٩- أُتيحت للممثل الخاص، خلال زيارته، فرصة إجراء مناقشات حول حالة النظام القضائي في كمبوديا والجهود الجارية لسد الثغرات الموجودة في التشريعات وإنشاء مؤسسات وطنية قوية لحماية حقوق الإنسان والحريات، وفقاً لما ينص عليه الدستور.

ألف - الإفلات من العقاب

٢٠- أشار الممثل الخاص السابق، بيتر لوبريخت، في تقريره إلى الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان إلى أن "الإفلات من العقاب هو سبب هام ونتيجة رئيسية لمشاكل حقوق الإنسان الكثيرة في كمبوديا" (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/116، الفقرة ٢٦). ونادى بدراسة التطورات الحاصلة منذ اتفاق التسوية السياسية الشاملة للصراع في كمبوديا. وقد قام الممثل الخاص السابق، إسهاماً منه في هذه الدراسة، بإعداد تقرير حول الأنماط المتواصلة للإفلات من العقاب في كمبوديا، وذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ قبل انتهاء مدة ولايته. ويتبع التقرير أشكال وأنماط الإفلات من العقاب التي شهدتها كمبوديا في السنوات التي أعقبت التوقيع على الاتفاق، والمشار إليها في التقارير التي أعدها الممثلون الخاصون المتعاقبون وخبراء آخرون يعملون تحت رعاية الأمم المتحدة. وأيد كل من السيد مايكل كيربي والسيد توماس هامبريغ، الممثلان الخاصان السابقان، ما ورد في التقرير بخصوص ما قاما به من تحقيقات وخلصا إليه من استنتاجات وتوصيات خلال ولاية كل منهما. وتستند الفروع التالية إلى هذا التقرير.

٢١- وأبلغت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في عام ١٩٩٣ عن العديد من عوامل الإفلات من العقاب المستمرة التي يحددها التقرير. فقد أفادت السلطة الانتقالية أنها وجدت مجتمعاً تعوزه المؤسسات والعمليات الأساسية التي يعتمد عليها احترام حقوق الإنسان. فالمؤسسات القائمة توجه نحو سيطرة سياسية صارمة تمارسها دولة مستبدة تدعمها قوة عسكرية نشطة ولا ترغب في إشراك مصادر بديلة للسلطة. والهياكل القانونية والمؤسسية القائمة هي بصفة رئيسية تلك التي أنشئت خلال العقد الماضي. والنصوص القانونية غير كافية أو غير متاحة سواءً تعلق الأمر بالقانون المدني أو قانون العقود والملكية أو القوانين والإجراءات الجنائية أو قوانين المحاكم أو قانون الإثبات أو قانون العمل. وتفتقر مؤسسات كالشرطة والمحاكم إلى التنظيم الكامل أو إلى الأداء السليم. وقد اعتبرت السلطة الانتقالية أن قضية العدالة الأساسية هي الانهيار التام للنظام القانوني. وقامت السلطة الانتقالية بصياغة قانون جنائي انتقالي كتدبير مؤقت في انتظار صياغة تشريعات دائمة تحل محله بعد فترة وجيزة. وقد سُمي هذا القانون "الأحكام المتعلقة بالقوانين والإجراءات القضائية والجنائية الواجبة التطبيق في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية" (قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا).

٢٢- وقد سعت السلطة الانتقالية في أول الأمر إلى إقناع السلطات الكمبودية بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بحقوق الإنسان ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لهذه الحقوق. وبينما أفلحت السلطة الانتقالية في مسعاها في قضايا دون أهمية، إلا أنها خلصت إلى أن هناك "إحجاماً" عن اتخاذ أية إجراءات بحق مسؤولين كبار، ولا سيما بخصوص الحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان. وامتنعت السلطات الإدارية في حالات كثيرة كهذه عن إجراء تحقيقات، وأفاد مسؤولون كبار بأنهم غير مؤهلين للتحقيق في هذه المسائل أو لإحالتها أمام القضاء. وبينما ينص قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على إطار رسمي لمعالجة هذه المشكلة، فقد أصبح من الواضح أن هذه الجرائم لن تكون محل تحقيق من جانب مدعين عامين معينين من الدولة، ومعرضين ليس فقط لإعاقة عملهم، وإنما أيضاً لخطر مادي في حال السعي لتحريك دعوى جنائية خلافاً لإرادة السلطات السياسية.

٢٣- وقد أنشأت السلطة الانتقالية مكتب المدعي الخاص في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، راجية أن يتمكن هذا المكتب، في حال اشتغاله في إطار هيكل المحاكم القائم، وبمك طابعه العام، من القيام بدور في تغيير الثقافة القانونية والرسمية للمحاكم. ولكن تبين أن هذا الأمر مستحيل، مما حمل السلطة الانتقالية على الاعتراف بأنه لن يكون ممكناً رفع قضايا ذات مدلول سياسي أمام المحاكم الكمبودية. فقد ثبتت تواطؤ عناصر من الإدارة، ولا سيما قوات الأمن، في أعمال العنف القائمة على دوافع سياسية، مما منع المحاكم من أداء عملها باستقلال أو بتزاهة. فالقوانين، والمحاكم بوجه خاص، لا تزال تعتبر أداة بأيدي الأحزاب السياسية الحاكمة.

٢٤- ووضع الممثل الخاص السابق، السيد مايكل كيري، في تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الخمسين، برنامجاً للتغيير (الوثيقة E/CN.4/1994/73). وحث على الإسراع بإنشاء مجلس دستوري ومجلس أعلى للقضاء. ولمح إلى ضرورة سن قانون بشأن مركز القضاة والمدعين العامين. وأشار إلى ضرورة تنقيح قانون العقوبات وقانون الإثبات ووضع قانون جديد للإجراءات الجنائية بما يتفق مع الدستور الجديد بغية إنشاء قاعدة قانونية شاملة لنظام العدالة الجنائية وعمل الشرطة وعمل المحاكم وحقوق المدعى عليهم. كما أن هناك حاجة إلى وضع قانون بشأن تنظيم وعمل المحاكم وإعادة هيكلة نظام القضاء بغية تحديد وتوضيح اختصاص المحاكم بمختلف درجاتها. وأشار الممثل الخاص السابق، السيد كيري، أيضاً إلى أن الحقوق التي تحظى حالياً بحماية رسمية في إطار الدستور الجديد سوف تبقى حبراً على ورق ما لم تصدر بشأنها تشريعات تنفيذية. وإذا أُريد للحقوق الأساسية الواردة في الدستور أن تحظى بالاحترام، يجب على كمبوديا أن تتخلى إلى الأبد عن العديد من قوانينها - إن وجدت - وعن الممارسات التي رسخت ظاهرة الإفلات من العقاب.

٢٥- ويبين التقرير المشار إليه أعلاه أن القضايا ذات المدلول السياسي التي شهدتها العقد التالي، نادراً ما كانت محل تحقيق أو محاكمة وفقاً للقانون. وكان القتل المأجور للزعميين النقابيين شيا فيشيا وروس سوفانارث في بنوم بنه في عام ٢٠٠٤، من بين حالات عديدة أشار إليها التقرير. ويخلص التقرير إلى أن الخطوات القانونية والسياسية اللازمة لاستحداث ثقافة احترام حقوق الإنسان وضمن حماية الحقوق من خلال سيادة القانون، لم تُتخذ بعد. كما يخلص إلى أنه رغم ما يُقال في كثير الأحيان من أن عدم مقاضاة المسؤولين عن الأعمال الإجرامية وانتهاكات حقوق الإنسان، مرده نقص الموارد المتاحة للمؤسسات المعنية بإنفاذ القوانين وضعف قدراتها وعدم وجود قضاء فعال، فإن تقصير هذه المؤسسات في إعلاء كلمة القانون يمكن أن يُعزى أيضاً إلى تقبل ممارسة الإفلات من العقاب وتواطؤ مؤسسات الشرطة والجيش والأمن. وقد أدى العجز المتواصل في القوانين والمؤسسات

أيضاً إلى ترسيخ الفراغ الموجود في مجال الحماية وإلى تهيئة بيئة مواتمة لانتهاك الحقوق. ويخلص التقرير إلى أن المحاكمات التي ستُقام قريباً لزعماء حركة الخمير الحمر، أمام "دوائر استثنائية" تابعة للمحاكم الكمبودية، من شأنها أن تُحدث تغييراً حقيقياً، وأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق هذا التغيير بتعزيز معايير المحاكمة العادلة عموماً والتوعية بأهمية سيادة القانون وضرورة مساءلة قادة كمبوديا ومواطنيها مساءلة رسمية، ومنع إجراء أية محاكمات خارج نطاق القضاء الكمبودي.

٢٦- ويهدف التقرير إلى التشجيع على إقامة حوار موسّع وبنّاء داخل كمبوديا بشأن طبيعة الإفلات من العقاب وآثاره، والإجراءات التي يمكن اتخاذها للتصدي لهذه الظاهرة. ويتطلع الممثل الخاص إلى التعاون مع الحكومة والمجتمع الدولي بهذا الصدد.

باء - سنّ القوانين اللازمة

٢٧- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وافقت الحكومة على أن يعتمد مجلس الوزراء مشاريع ثمانية قوانين ضرورية لتعزيز سيادة القانون، وأن يُقدّمها إلى الجمعية الوطنية قبل نهاية عام ٢٠٠٥، معتبرة أن هذه القوانين ستكون متسقة مع أحكام الدستور الكمبودي والممارسات الدولية الفضلى كما ترد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن الإعداد لهذه القوانين سيتم من خلال عملية مرضية قائمة على المشاركة. وهذه القوانين هي قانون العقوبات؛ وقانون الإجراءات الجنائية؛ والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية؛ والقانون الأساسي المتعلق بتنظيم وعمل المحاكم؛ وقانون تعديل المجلس الأعلى للقضاء؛ والقانون المتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين؛ وقانون مكافحة الفساد. غير أن هذه الأهداف لم تتحقق. وعملية الصياغة ظلت تعوقها إجراءات التأجيل المزمّنة والافتقار إلى توجيه سياسي عام ونقص الموظفين المؤهلين وطبيعة التنقيحات التي طلبها مجلس الحقوقيين ونطاقها.

٢٨- وقد ظل معظم هذه القوانين مدرجاً في جدول أعمال العقد الماضي. وثمة طرق عديدة يمكن اتباعها لتحسين عملية الصياغة. فالتوجيه الواضح على مستوى السياسات، على سبيل المثال، يمكن أن يساعد على إقرار التشريعات، كما أن زيادة المشاورات العامة الهادفة من شأنها أن ترتقي بجودة التشريعات وتيسر تقبلها من جانب الجمهور وتنفيذها. ومن الأهمية بمكان أن تكون هذه القوانين متسقة مع أحكام الدستور ومع التزامات كمبوديا بموجب المعاهدات الدولية، وأن يتم سنّها دون تأخير لا مبرر له.

جيم - استقلال القضاء

٢٩- تلقى الممثل الخاص شكاوى عديدة تتعلق بتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، وهناك أمثلة كثيرة على المحاكمات التي لم تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة. وهذه المسائل، هي مسائل بالغة الأهمية ينوي الممثل الخاص أن ينظر فيها عن كثب خلال زيارته المقبلة. وفي هذا السياق، أُحيط الممثل الخاص علماً بمشكلة الفساد داخل نظام القضاء والإجراءات المتخذة في إطار "سياسة القبضة الحديدية" التي شرع في تنفيذها رئيس الوزراء في آذار/مارس ٢٠٠٥ لمعالجة المشكلة. ويثني الممثل الخاص على رئيس الوزراء الذي يريد اتخاذ إجراءات صارمة للتصدي للفساد، ولكن يهمله أن تكون هذه التدابير مطابقة لأحكام الدستور الكمبودي، وألا تسمح بتدخل الشرطة دون مبرر في القضايا التي تُحال إلى المحكمة، ولا تؤدي إلى تآكل استقلال القضاء. ولتحقيق هذا الهدف، وبغية ضمان

نزاهة القضاء عموماً، لا بد من تعزيز المجلس الأعلى للقضاء، كهدف رئيسي، كي يتيح تمثيلاً واسعاً ويتحرر من تدخل الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية. وهناك أيضاً حاجة ملحة إلى سنّ قانون يتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين. فقد تواصل تطبيق الإجراءات الإدارية القديمة نظراً لعدم وجود أحكام تفصيلية تنظم إجراءات تعيين القضاة وتحديد شروط خدمتهم. ولذلك، لا تزال السلطات بأيدي وزارة العدل التي تمكنت من اغتصاب صلاحيات ينبغي أن يختص بها المجلس الأعلى للقضاء بموجب الدستور. ولا تزال الوزارة تمارس نفوذها في مسائل تتعلق على سبيل المثال بأمن القضاة ومدة توليهم لمناصبهم.

خامساً - الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية

٣٠- أبلغ الممثل الخاص خلال بعثته بالصعوبات الكثيرة التي يواجهها سكان الريف وجماعات السكان الأصليين في الإبقاء على أسباب عيشهم نتيجة فقدان أراضيهم وعدم تمكنهم من الوصول إلى الموارد الطبيعية. ويشاطر الممثل الخاص تماماً رأي رئيس الوزراء الذي أعلن أن الطريقة التي تختارها كمبوديا لاستعمال وتوزيع مواردها الطبيعية، وتحديد الجهات التي تنتفع بهذه الموارد، تشكل إحدى أهم المسائل الملحة التي تواجهها كمبوديا اليوم. وقد أثر استغلال مصائد الأسماك والغابات والأراضي وغيرها من الموارد في كمبوديا وإساءة استعمالها تأثيراً شديداً على حقوق الإنسان لسكان الريف في كمبوديا، بمن فيهم الشعوب الأصلية، المعرضين للخطر بوجه خاص، وعلى أسباب عيشهم وثقافتهم. وسيستند الممثل الخاص إلى تقارير وتوصيات سابقه في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في معالجة هذه المشاكل. فالمشاكل المطروحة واسعة النطاق وتتطلب عناية جادة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات المعنية.

٣١- ويرحب الممثل الخاص باعتماد المراسيم الفرعية لقانون عام ٢٠٠١ المتعلق بإدارة الأراضي التابعة للدولة ومنح الامتيازات العقارية الاقتصادية وتخفيضها، رغم أنه لم تسنح له الفرصة بعد لدراستها. ويلاحظ أنه ينبغي اتخاذ خطوات فيما يتعلق بعملية منح سندات الملكية لجماعات السكان الأصليين وفقاً لما ينص عليه قانون الأراضي. ويشعر الممثل الخاص هو الآخر بالقلق المتزايد إزاء مستقبل الشعوب الأصلية في كمبوديا التي ما فتئت تفقد أراضيها بسرعة لصالح أفراد وشركات خاصة، ويؤيد فكرة وقف إسناد أو بيع الأراضي المؤهلة لتصبح ملكاً للسكان الأصليين ريثما توضع التدابير اللازمة لضمان توثيق ملكية الأراضي للسكان الأصليين.

٣٢- وأولاً وقبل كل شيء، من الضروري أن يعلم شعب كمبوديا حجم الأراضي التابعة للدولة وغيرها من الموارد الطبيعية التي خصصت لشركات خاصة أو للمؤسسة العسكرية في كمبوديا كي تديرها وتستغلها، ولأي أغراض تم ذلك. وقد تعهدت الحكومة، خلال اجتماع الفريق الاستشاري المعني بكمبوديا المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بأن تتيح فوراً هذه المعلومات لعامة الجمهور. وأخيراً، قامت وزارة الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك في كانون الأول/ديسمبر بتقديم بعض المعلومات عن الامتيازات العقارية الاقتصادية، لكن هذه المعلومات لا تزال تحتاج إلى الترجمة والتحليل. ولم تقدم فيما عدا ذلك أية معلومات أخرى.

٣٣- وتظهر الحالة في بلدة توم رينغ بمقاطعة كومبونغ توم بوضوح ضعف الجماعات الريفية في المناطق النائية وما قد تتعرض له من مخاطر. فقد عانت هذه البلدة خلال سنوات عدة مشاكل أمنية يُعزى معظمها إلى حراس الأمن العاملين في شركات خاصة تمارس نشاطاً في المنطقة ويزاول بعضها استغلالاً غير مشروع للغابات. وقد حصلت مواجهات متكررة بين السكان المحليين والحراس المكلفين بأمن الشركات، ولا سيما عند محاولة السكان

الخليين وقف عمليات القطع غير المشروعة لأشجار الراتينج التي يعتمدون عليها لكسب رزقهم. وأنشأ هؤلاء السكان جماعات معنية بالغابات للدفاع عن مصالحهم. وتعمل أقوى جماعات حراس الأمن وأشنعها تحت قيادة كوك هينغ، وهو شقيق مدير شركة سينغ كينغ. وتفيد تقارير موثوقة أن جماعته متورطة في أعمال رشوة وإكراه ومضايقة وتهديد وعمليات قتل بالرصاص أودت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بحياة عنصرين نشطين تابعين لجماعات الغابات. وتقول سلطات المقاطعة إنها منشغلة بهذه الأمور ولكنها تحتاج إلى مساعدة السلطات الوطنية لتزعم سلاح كوك هينغ وأفراد جماعته والتحقيق بشأنهم ولتحسين الوضع الأمني في توم رينغ. وقد أحيط وزير الداخلية علماً بالموضوع، ويأمل الممثل الخاص أن يؤدي تدخل الوزير أكله. وعلى نحو ما ورد في التوصيات السابقة، يجب التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها حراس أمن الشركات والمليشيات في الأراضي الممنوحة في إطار الامتيازات وفي مزارع المطاط الطبيعي ومقاضاة مرتكبيها؛ كما ينبغي نزع سلاح هؤلاء الحراس والمليشيات وفقاً للقوانين السارية.

٣٤- وقد زار الممثل الخاص خلال بعثته مقاطعة كومبونغ سبو، حيث أُتيحت له فرصة اللقاء مع ممثلين عن المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية. ومن أصل الامتيازات العقارية الممنوحة لأغراض اقتصادية والواردة بقائمة وزارة الزراعة الصادرة في عام ٢٠٠٥، والبالغ عددها ٤٩ امتيازاً، يقع ١١ امتيازاً عقارياً في مقاطعة كومبونغ سبو. وتقع الامتيازات الممنوحة لأغراض أخرى وغير الواردة بالقائمة المذكورة في محمية أورال للأحياء البرية.

٣٥- ومن هذه الامتيازات، امتياز مُنح في عام ٢٠٠٤ لشركة New Cosmos Development (Cambodia) Co., Ltd الصينية لتنفيذ مشروع يتعلق بالسياحة الإيكولوجية. وتم تسجيل الشركة لدى وزارة التجارة في شباط/فبراير ٢٠٠٣ برأسمال قدره ٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبعد شهر من ذلك التاريخ، طلبت الشركة الحصول على ٩٠٠ هكتار لمدة ٩٩ سنة في منطقة غنية بالنباتات الطبيعية في محمية أورال للأحياء البرية لإنشاء مرفق للاستجمام والترفيه، بما في ذلك قرية للسياحة المتعلقة بالنباتات الساحنة، ومركز دولي للمؤتمرات، وقرى للتراث الشعبي وحديقة موضوعية ومنطقة سكنية فاخرة وملعب للغولف. وأعطت الحكومة موافقتها المبدئية، ويبدو أنها وافقت في أيار/مايو ٢٠٠٤ على طلب قدمته الشركة لزيادة المساحة المطلوبة إلى ١٩٠٠ هكتار. وبدأت الشركة أعمالها في منتصف عام ٢٠٠٤. ولم تُجر أي دراسة لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع.

٣٦- ويقيم شعب سيو الأصلي في منطقة جبل أورال لأجيال عديدة. وبعد انتهاء حكم الخمير الحمر، تحول من الزراعة المتنقلة إلى الزراعة الدائمة. وتتكون هذه الجماعة من زهاء ٢٠٠ أسرة معيشية ومجموع سكان يقدر بنحو ٩٠٠ نسمة. وتتسم الينابيع الساخنة والغابات المحيطة بدلالة روحية كبيرة بالنسبة إلى شعب سيو. كما يعتمد أفراد شعب السيو لكسب رزقهم على الغابات وموائل الأحياء البرية، بما فيها الأيل والدب وما يزيد على ٦٠ نوعاً من الطيور. ونظراً لإدراك كل من الاتحاد اللوثيري العالمي والجمعية الدولية للنباتات والحيوانات لأهمية ما تزخر به الينابيع الساخنة والغابات والأهوار وثقافة شعب سيو من إمكانات لتنمية السياحة الإيكولوجية، فإن هاتين المنطقتين ما فتتا تعملان منذ سنوات عدة إلى جانب شعب السيو والسلطات المحلية لمساعدة أفراد هذا الشعب في إدارة الينابيع الساخنة في إطار مشروع مجتمعي للسياحة الإيكولوجية. ولما علمت جماعة السيو بمشروع شركة New Cosmos، قامت إلى جانب منظمات غير حكومية بمناشدة الدوائر الحكومية في جميع المستويات لوقف تنفيذ المشروع، ولكن دون نتيجة.

٣٧- وفي نهاية الأمر، وافقت الحكومة على إجراء دراسة لتقييم الأثر البيئي. ويرد في التقرير الأولي الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ عن شركة الخدمات الاستشارية الاستراتيجية، أن المشروع لن يسبب للبيئة آثاراً خطيرة أو

تراكمية، وأن الآثار التي قد تنشأ عنه ستكون دون خطورة ويمكن السيطرة عليها. وخلص التقرير إلى أن الاستثمار في مشاريع كهذه يتيح فرصة فريدة لكمبوديا كي تحول مواردها الطبيعية إلى تدفقات نقدية بطريقة مستدامة مع تحقيق فوائد ضخمة للبلد. وبغية إرضاء جماعة السيو وتمكين أفرادها من ممارسة معتقداتهم، أعلنت الشركة أنها ستأذن لهم بدخول منطقة الينابيع الساخنة والمنطقة المحيطة بها، أو ستتحمل تكاليف إعادة توطينهم وبناء مقام صغير للإلهة، Yeay Te، وإقامة طقوسهم الدينية. ويشير التقرير إلى أن السكان المحليين يؤيدون المشروع ويتوقون إلى رؤية بوادر التنمية عساهم يحصلون على وظائف. ومع ذلك، يبدو أنه عند إجراء دراسة تقييم الأثر لم يتم التشاور سوى مع عدد قليل من الأسر، معظمها أسر غربية عن المجتمع المحلي استقرت قرب المنابع الساخنة.

٣٨- وكانت ردة فعل جماعة السيو على هذه الدراسة قوية، حيث قالت إنها لم تُسأل البتة عن رأيها في الموضوع. وتخشى جماعة السيو اندثار ثقافتها ونمط عيشها، وهو هاجس تشاطرها فيه منظمات غير حكومية وجهات أخرى كثيرة. وقد خضعت الجماعة وممثلوها للضغط والتهديد المتواصلين والمتزايدين. فقد أمرهم أعضاء من مجلس البلدية وموظفون في الشرطة وفي إدارة الإقليم والمقاطعة بقبول مشروع الشركة ووقف احتجاجاتهم وهددوهم بتوقيفهم، ذلك أن الحكومة قد قامت فعلاً بمنح الامتياز للشركة.

٣٩- كما أحيط الممثل الخاص علماً بوجود عدة نزاعات عقارية أخرى في المقاطعة تضع أسراً فقيرة في مواجهة متزايدة مع الموظفين العسكريين أو مع أصحاب المناصب العليا. وأبلغ أيضاً بأن المحاكم التي تبت في هذه النزاعات تحكم دائماً في غير صالح أفراد الشعب المعنيين. ومن الأمثلة على ذلك، نزاع قائم بين مجموعة تتكون من نحو ٢٠ أسرة فقيرة والمنطقة العسكرية ٣، تدعي فيه المؤسسة العسكرية ملكها للأرض موضوع النزاع بينما يؤكد أفراد هذه الأسر تملكهم الأرض منذ رحيل الجيش عنها في عام ١٩٩٧. كما تتهم المؤسسة العسكرية المستوطنين على طول الطريق ٤٢ المؤدية إلى الأرض موضوع النزاع بالاستيلاء بطريقة غير شرعية على أرض تابعة للدولة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اندلع نزاع عنيف عندما هدد رجال الشرطة والجيش بإضرام النار في منازل المستوطنين والأسر العشرين في حال عدم مغادرة المكان. ولم تسفر الحادثة عن أية إصابات، ولكن تم توقيف ثمانية أشخاص لا يزالون، حتى صياغة هذا التقرير، مودعين في سجن المقاطعة بتهمة "الاستيلاء على ممتلكات غير منقولة واستعمال العنف".

٤٠- وعقب الحادثة مباشرة، أعد قائد المنطقة العسكرية ٣ تقريراً أحاله إلى الفريق الأول ميس سوفيا، القائد الأعلى للمشاة بوزارة الدفاع. ويربط التقرير هذا الخلاف بدورة تدريبية في مجال الدعوة نظمه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر الاتحاد اللوثري العالمي الذي تجمعه منذ فترة طويلة علاقات تعاون وثيقة مع السلطات والجماعات المحلية في إطار جهوده الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والحد من الفقر في المنطقة وتسوية أية نزاعات قد تنشأ بطريقة سلمية. واعتبر التقرير أن الدورة التدريبية هي التي تسببت في أعمال العنف، وشكا من لجوء المنظمات غير الحكومية عموماً إلى تحريض الأهالي على مواجهة السلطات.

٤١- ويوفر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، المقدم إلى اللجنة معلومات إضافية عن النزاعات العقارية وأثرها على السكن، ولا سيما في المناطق الحضرية (انظر الوثيقة (E/CN.4/2006/41/Add.3)). ويأمل الممثل الخاص أن تقوم الحكومة والمجتمع الدولي بدراسة تقريره دراسة جادة ومتابعة التوصيات الواردة فيه.

سادساً - هيئة بيئة تفضي إلى ممارسة النشاط السياسي المشروع

٤٢ - أكدت اللجنة، في قرارها ٧٧/٢٠٠٥، أهمية مواصلة العمل على هيئة بيئة تفضي إلى ممارسة النشاط السياسي المشروع، ودعم دور المنظمات غير الحكومية بغية ترسيخ عملية إرساء الديمقراطية في كمبوديا. ويرتبط استحداث هذه البيئة ارتباطاً وثيقاً بمدى ممارسة الكمبوديين لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع على نحو فعال وهادف. فهذه الحريات الأساسية تشكل المقومات الرئيسية لأي مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتقدمه. إلا أن الصعوبات ما فتئت تتزايد في وجه الخطاب السياسي المشروع والنقاش العام، ولا سيما من خلال الشكاوى المرفوعة إلى المحاكم.

ألف - رفع الحصانة البرلمانية

٤٣ - في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، قامت الجمعية الوطنية برفع الحصانة عن سام راينسي وعضوين آخرين ينتميان إلى حزبه، وهما شي بوش وشيم شانيه. وقد أُجري التصويت دون إخطار مسبق في جلسة مغلقة و برفع الأيدي، ولم يُكشف عن محضر جلسة التصويت.

٤٤ - وبينما تُعزى أسباب رفع الحصانة عن سام راينسي وشي بوش إلى الدعاوى المرفوعة ضدها بتهمة القذف، رُبط توقيف شيم شانيه باتهامه لرئيس الوزراء، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أي بعد ثلاثة أيام من تشكيل حكومة الائتلاف في ١٥ تموز/يوليه، بأنه بصدد تشكيل جيش سري. وتم توقيف شيم شانيه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ووُجّهت إليه تهمة "الجريمة المنظمة" و"الغش". بموجب المادتين ٣٦ و٤٥ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وخلافاً للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة في كمبوديا، أودع في سجن عسكري وتمت محاكمته أمام محكمة عسكرية رغم أنه مدني. وفي ٨ آب/أغسطس، أدانته المحكمة وحكمت عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ولم تراعى المحكمة العسكرية حقوقه القانونية الأساسية. ومنع القاضي محامي الدفاع من استدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم، كما منعه من استجواب جميع شهود الإثبات. ولم تُقدم أية قرائن تثبت صحة التهم الموجهة إلى شيم شانيه وهي تجميع الأسلحة أو التآمر على نحو ملموس بغية الإطاحة بالحكومة. وفي اليوم الذي سبق انتهاء فترة الاستئناف المحددة بشهرين، أوعز شيم شانيه إلى محاميه بعدم استئناف الحكم، وهكذا أصبح الحكم نهائياً و نافذاً في ٩ تشرين الأول/أكتوبر. وهو يقضي العقوبة حالياً في السجن العسكري. وقد تمكن الممثل الخاص من زيارة شيم شانيه خلال بعثته. وضم الممثل الخاص صوته إلى الأطراف الأخرى في الدعوة إلى إطلاق سراحه.

٤٥ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، أدانت محكمة بنوم بنه البلدية غيابياً سام راينسي بتهمتي قذف وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدر الممثل الخاص بياناً عاماً أعرب فيه عن بالغ قلقه، مؤكداً إيمانه الراسخ بضرورة مجابهة الآراء ووجهات النظر المخالفة من خلال المناقشة العامة وليس من خلال الدعاوى الجنائية. ويرى الممثل الخاص أن الأحكام التي تصدر غيابياً مخالفة ل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء - القذف

٤٦ - يشكل الاستناد المتزايد إلى القانون المتعلق بالقذف بموجب المادة ٦٣ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لمعالجة الخلافات ذات الطابع السياسي أساساً، عرضاً وسبباً لغلغ المجال السياسي. ويشعر الممثل الخاص بالقلق أيضاً إزاء استعمال الأحكام المتعلقة بالتحريض وإشاعة المعلومات الخاطئة الواردة في القانون المذكور، وإزاء المخالفات العديدة في تعامل المحاكم مع قضايا نظرت فيها في الفترة الأخيرة. ويؤمن الممثل الخاص بأن هذا الاتجاه يشكل تهديداً خطراً لحرية التعبير والتعددية السياسية في كمبوديا.

٤٧ - ويُعاقب على جريمة القذف بموجب المادة ٦٣ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالسجن لمدة أقصاها سنة واحدة، في حين يُعاقب على التحريض الذي لا يؤدي إلى ارتكاب جريمة أو جنحة بموجب المادة ٦٠ من نفس القانون بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات. وتخضع إشاعة المعلومات الخاطئة بموجب المادة ٦٢ من نفس القانون لعقوبة السجن لمدة قد تصل إلى ثلاث سنوات.

٤٨ - وقد صدر قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا كقانون مؤقت. وسُن هذا القانون في ظل ظروف خاصة جداً، لم تعد تعكس الحالة في كمبوديا اليوم. ولا يتجلى الطابع المؤقت للقانون من خلال إشارات الديباجة إلى الحالة السائدة زمن صياغته فحسب، وإنما أيضاً من خلال ما يرد في النص من إشارات كثيرة إلى السلطة الانتقالية التي لم تعد قائمة منذ عام ١٩٩٣. كما صدر القانون قبل اعتماد كمبوديا لدستورها وانضمامها إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩ - وتاريخ تجريم التعبير تاريخ طويل في القانون الجنائي وفي بلدان عديدة، يرتبط هذا التاريخ ارتباطاً وثيقاً بالتحريض على الفتنة ويُعنى بحفظ السلم أكثر مما يُعنى بحماية السمعة. وحسب الفكر الحديث، ينبغي الفصل بين حماية السمعة ومنع خرق السلام أو المعاقبة على هذا الخرق. ولم يعد السجن يعتبر العقوبة المناسبة لجريمة القذف، بل إن القانون الجنائي لم يعد مناسباً إطلائاً في قضايا القذف. وفي العديد من البلدان، حتى سبل التنظيم المدنية لم تعد متوفرة إلا نادراً للشخصيات السياسية أو الحكومات أو حتى الشخصيات العامة بالمعنى الواسع.

٥٠ - وفي بلدان عديدة يوجد فيها نظرياً قانون جنائي يتعلق بجريمة القذف، لا يطبق هذا القانون إلا نادراً. ففي فرنسا على سبيل المثال، لا يزال قانون الصحافة لعام ١٨٨١ يعاقب على إهانة رئيس الجمهورية (المادة ٢٦)، غير أنه يبدو أن التمسك بهذا القانون لم يحدث منذ الستينات، وهذا لا يعني أن الفرنسيين قد توقفوا عن إهانة رئيسهم. وقد ألغيت جريمة القذف في بلدان عدة. وقد ورد في تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان أعلنت فيه حكومة سري لانكا عزمها على إلغاء نفس القانون، ما يلي: "وسري لانكا، بإلغائها لهذه الأحكام، التي تشكل بصفة رئيسية أحد مخلفات الاستعمار، ستشارك في توافق الآراء الدولي المتزايد على أن هذه الأحكام غير ضرورية وقمعية" (انظر الوثيقة CCPR/C/LKA/2002/4، الفقرة ٣٦٠).

٥١ - وقدم المقررون الخاصون المعنيون بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في مناسبات عدة ملاحظاتهم بشأن الاستناد إلى أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالقذف. وقد أشاروا في جملة أمور إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يعتبر أن الإساءة إلى الحكومة تشكل سبباً مشروعاً لفرض قيود على حرية التعبير؛

وأنه لا يجوز أن يتمتع كبار الموظفين العامين بحماية خاصة بموجب القانون الجنائي؛ وأن القضاء هو الذي يحدد الحقيقة من الكذب، وأنه لا يجوز الحكم بالسجن بسبب القذف.

٥٢ - وقد ورد في التقرير الأولي الذي قدمته حكومة كمبوديا إلى لجنة حقوق الإنسان ما يلي: "وعلى غرار ما كان يحصل في الماضي، هناك من محرري الصحف من يتجاوزون نطاق حقوقهم: فهم لا يعربون عن آرائهم لانتقاد الحكومة، ولكنهم يهينون صراحة رئيسي الوزراء المشاركين. فتراهم، على سبيل المثال، يصفون مملكة كمبوديا ويصورونها في أعمال كاريكاتورية كبلد لصوص يحكمه قادة من السرّاق، وما إلى ذلك. وأمام هذا الوضع من الفوضى واختلال النظام، الذي يكاد يستحيل فيه لقادة الحكومة أداء مهمتهم نتيجة تعرضهم المتواصل للانتقاد دون مبرر والإهانة والشتم، لم يبق أمام الحكومة خيار آخر سوى أن ترفع الأمر إلى المحاكم". (الوثيقة CCPR/C/81/Add.12، الفقرة ٢٨٩). وينطبق هذا على التسعينات، ولم تعلق لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن لدى نظرها في التقرير في دورتها السادسة والستين، ربما مراعاة منها لوضع كمبوديا كديمقراطية جديدة.

٥٣ - إلا أن الحكومة تبدي رفضاً متزايداً للتسامح مع أي نوع من الانتقاد، وأصبحت تستسلم بسهولة لرغبة التذرع بالقوانين المتعلقة بالقذف بمفهومها الواسع. صحيح أنه يُفضل أن تكون هناك قوانين جيدة، ولكن عندما تكون حكومة ما قادرة على الاختيار، فإن الإيحاء بأن استعمال القوانين السيئة الموجودة أمر اضطراري ينطوي على مراوغة.

٥٤ - ويخلص الممثل الخاص إلى أن تذرع الحكومة بالقوانين المتعلقة بالقذف وإشاعة المعلومات الخاطئة والتحريض مخالف لدستور كمبوديا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وأنه ينبغي منع الحكم بالسجن بسبب القذف؛ وأن تطبيق القوانين المتعلقة بالقذف يشكل ضرباً من ضروب إساءة استعمال القانون، ويقيد عملية البناء الديمقراطي ويحرم شعب كمبوديا من فرصة إبداء وسماع مختلف الآراء؛ وأن تجريم الرأي، ولا سيما التعبير عنه بأسلوب معقول، مخالف للقانون الكمبودي. وبناء عليه، يحث الممثل الخاص على النظر بجدية في تعليق وإلغاء هذه الأحكام الواردة في قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بوصفها من البقايا المشؤومة لماضي كمبوديا المليء بالقتل، وعلى إسقاط كل التهم التي وجهت بموجب هذه الأحكام، والإفراج عن جميع المحتجزين بموجب نفس الأحكام. ويتيح القانون الجنائي الجديد، الذي يجري إعداده حالياً، فرصة مناسبة لتعديل القانون ومواءمته مع دستور كمبوديا والتزاماتها التعاهدية.

جيم - الحالات الأخيرة

٥٥ - خلال الربع الأخير من عام ٢٠٠٥، وجهت إلى عدة أشخاص ناشطين ومعروفين في الحياة العامة تهم مختلفة تتعلق بالقذف وإشاعة المعلومات الخاطئة والتحريض. وقد تعلق معظم الدعاوى التي رفعتها الحكومة وتولت المحاكم النظر فيها فوراً، بآراء أبداها أصحابها بشأن قضايا عامة تتعلق بالاتفاق الحدودي الإضافي. وقد وقع رئيس الوزراء هون سين على هذا الاتفاق مع حكومة فييت نام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ثم صدّق عليه الملك سيهاموني في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويفهم الممثل الخاص الحساسيات المتعلقة بالمسائل الحدودية في كمبوديا، ولكنه يؤمن بأن أفضل طريقة لمعالجتها هي المناقشة العامة. ويساور الممثل الخاص القلق أيضاً لأن الحكومة قد تكون بصدد استغلال الاتفاق الحدودي كوسيلة لإسكات الأصوات المنتقدة.

٥٦- وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، تم توقيف مام سوناندو، وهو صاحب ومدير محطة إذاعية شعبية، بتهمة القذف وفي وقت لاحق بتهمة إشاعة معلومات خاطئة، وذلك بسبب مقابلة هاتفية مع رئيس اللجنة الخارجية الكمبودية المعنية بالشؤون الحدودية، المقيم في باريس، والذي اتهم رئيس الوزراء "بيع" جزيرة كوتترول لفيت نام بموجب المعاهدات التي أبرمها معها في الثمانينات. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، أصدر رونغ شهون، رئيس الرابطة المستقلة للمعلمين، وثلاثة زعماء نقابيين آخرين، وهم مان نات، مدير الرابطة المستقلة للموظفين المدنيين، وشي موني، رئيس نقابة العمال الحرة لمملكة كمبوديا، وإير شاناه، نائب الأمين العام لحركة الطلاب من أجل الديمقراطية، بياناً دعوا فيه "العمال والموظفين والطلاب والرهبان والموظفين المدنيين والمعلمين والأسر الملكية والشعب الكمبودي بأسره إلى المشاركة في الحدا في مواجهة الخطر المحدق بسلامة إقليم كمبوديا". وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، تم توقيف رونغ شهون بتهمة القذف والتحريض غير المؤدي إلى ارتكاب جريمة. ووجهت إلى الأفراد الآخرين تم ماثلة، غير أنهم مقيمون خارج كمبوديا. ولا يزال مام سوناندو ورونغ شهون محتجزين في المركز الإصلاح رقم ١. ورُفضت كافة طلبات الإفراج عنهما بكفالة، ولم يحدد حتى الآن تاريخ لمحاكمتهما. وقد دعا الممثل الخاص إلى الإفراج عنهما في أقرب وقت.

٥٧- كما وجهت تهمة القذف إلى مستشارين للملك السابق سيهانوك، هما الأمير توميكو سيسوات والحقوقى ساي بوري، بسبب الآراء التي أبدياها بشأن المسائل الحدودية. فقد أبدى ساي بوري آراءه في رسالة شخصية وجهها إلى الملك السابق ونشرت على الموقع الخاص بالملك على شبكة إنترنت والتي يمكن للجمهور العام الاطلاع عليها. ونُشر أيضاً على الموقع نفسه الآراء التي أبدياها الأمير توميكو الذي غادر البلد قبل فترة وجيزة من توجيه التهم. وكان ساي بوري خارج كمبوديا ولم يتمكن من العودة.

٥٨- وبينما كان الممثل الخاص بصدد وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير، أحزنه وأزعجه نبأ توقيف رئيس المركز الكمبودي لحقوق الإنسان، كيم سوخاه، ومدير المركز المجتمعي الكمبودي للثقف القانوني، يانغ فيراك، واحتجازهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتوقيف بانغونغ تينغ، نائب كيم سوخاه، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وقد وُجّهت إليهم جميعاً تهمة القذف واحتجزوا في الحال بالمركز الإصلاح رقم ١.

٥٩- ونظرت المحكمة في شكوى رفعتها الحكومة بشأن لافته تابعة لمركز لحقوق الإنسان تتعلق بانتخابات عام ٢٠٠٣، كان المركز قد أعاد استخدامها خلال احتفال غير حكومي باليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في بنوم بنه. وكانت الجهات المنظمة قد حصلت على ترخيص من السلطات قبل ذلك بقليل. وتستند تهمة القذف إلى إحدى الرسائل العديدة التي كتبها أفراد من الجمهور على اللافتة خلال الحملة الانتخابية، والتي تتضمن نقداً للحكومة ورئيس الوزراء. وسُحبت اللافتة في الحال بناء على طلب من الشرطة. ويشاطر الممثل الخاص تماماً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما أبدته من شعور بالأسف في بيانها الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن هذه الأحداث.

٦٠- وينطوي جميع هذه الحالات على مخالفات خطيرة. فعمليات التوقيف كانت مخالفة للإجراءات القانونية. فبموجب القانون في كمبوديا، لا يجوز إصدار أمر بالاعتقال إلا في حالة عدم مثول المتهم أمام المحكمة في تاريخ محدد رغم استلامه لتكليف بالحضور وجه له وفقاً للقانون. ولم يوجه أي تكليف بالحضور. وقد أصدر قضاة التحقيق أوامر تمهيدية بالاعتقال دون تقديم أية تفاصيل عن الأسباب القانونية لقرارهم وفقاً لما تنص عليه

المادة ١٤ من قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. فأى اتهام بالتحريض المؤدي إلى ارتكاب جريمة يجب أن يحدد طبيعة الجريمة أو الجنحة المرتكبة، ورغم ذلك لم يتم تحديد الجريمة.

دال - المجتمع المدني وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع

٦١- في كمبوديا مواطنون ناشطون ومنظمات غير حكومية ومجتمعية، يؤدون دوراً رئيسياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان ويسهمون في بناء الديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في البلد. ومما شجع الممثل الخاص كثيراً خلال زيارته، العمل الذي تضطلع به هذه الأطراف. ومن المهم للغاية أن يُسمح لهذه الأطراف بمواصلة المساهمة في تنمية كمبوديا. وقد تلقى الممثل الخاص تقارير عديدة عما تواجهه هذه الأطراف من قيود وما تتعرض له من ترهيب. ويبدو أيضاً أن التهديد بمحاكمة العناصر النشطة في تزايد، وأن العناصر النشطة التي تعمل على المستوى المحلي لحماية الموارد الطبيعية وأسباب معيشة سكان الريف، معرضة للخطر بوجه خاص. وتستخدم عدة سلطات محلية بطريقة تعسفية المبادئ التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لدعم المجالس البلدية.

٦٢- وقد أحييت الحكومة في الفترة الأخيرة مشروع قانون يتعلق بالمنظمات غير الحكومية عُرض للمناقشة منذ عام ١٩٩٥، وطلبت وزارة الداخلية إلى البنك الدولي أن يقدم لها المساعدة في صياغته. وتعلق المشاكل المرتبطة بالمشاريع السابقة بالتركيز على شروط التسجيل والتنظيم الخاصة بالرابطات والمنظمات غير الحكومية، والقيود المفروضة على مصادر التمويل، وإمكانية حل أي رابطة أو منظمة غير حكومية بموجب قرار إداري. ومن الضروري أن يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة على نطاق واسع وبشكل هادف في صياغة القانون، ولا سيما المنظمات العاملة في مجالي حقوق الإنسان والدعوة. ومن المهم أيضاً استشارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية ضمان اتفاق القانون مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة لكمبوديا والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣).

٦٣- كما أن الحكومة بصدد صياغة قانون جديد يتعلق بحرية الاجتماع والمظاهرات الخالية من العنف، تم الإعلان عنه خلال بعثة الممثل الخاص. وسيكون من الأساسي أيضاً إجراء مشاورات عامة واسعة النطاق، لضمان توافق القانون توافقاً تاماً مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية، والتشاور مع منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بهذا الصدد. ولا يوجد سبب وجيه واحد للتعجل في إصدار هذا القانون المهم، بل هناك أسباب وجيهة تستدعي تصويب النواقص التي تشوب القانون الحالي الذي لا يتوافق مع أحكام الدستور.

٦٤- وتلقى الممثل الخاص تقارير عديدة بشأن الاستخفاف المتواصل بالحقوق في التجمع السلمي فقد ظلت طلبات الترخيص المقدمة في هذا الشأن ترفض بشكل تلقائي لأسباب تعسفية. وفي حالة تنظيم مظاهرات أو تجمعات دون ترخيص، تستخدم في بعض الأحيان القوة المفرطة ضد متظاهرين سلميين، ويحتجز الزعماء ويرغمون على البصم بالإهتام على وثائق يلتزمون فيها بعدم معاودة الإخلال بالنظام العام أو توجه إليهم تمه ويُحالون إلى المحاكم. كما انزعج الممثل الخاص مما ورد من معلومات تفيد بأن أفراد الشرطة أصبحوا يحملون ويستعملون هراوات كهربائية بشكل مألوف.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٥ - قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بدراسة المجموعة الواسعة للتوصيات المقدمة من سابقه بكل عناية، ويلاحظ أن الكثير منها لا يزال صالحاً ما دامت المشاكل التي تعالجها هذه التوصيات لم تُحل. ويتطلع إلى العمل مع حكومة كمبوديا لاستكشاف السبل الكفيلة بتنفيذ هذه التوصيات دون تأخير لا مبرر له. وبالإضافة إلى ذلك، يود تقديم الاستنتاجات والتوصيات التالية التي تستند إلى ما تمخضت عنه بعثته من ملاحظات ونتائج أولية.

٦٦ - يشعر الممثل الخاص بالقلق الشديد إزاء تدهور البيئة العامة للمشاركة والممارسة الديمقراطية، حيث يواجه المعارضون السياسيون ونقابات العمال والصحافيون والمجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان صعوبات متزايدة في إبداء الرأي أو الاضطلاع بالأنشطة بحرية. ولدى الممثل الخاص انطباع عام بأن الحريات الأساسية والديمقراطية في كمبوديا في خطر. ويشكل الاستعمال المستمر والمتزايد لهم القذف وإشاعة المعلومات الخاطئة والتحرير والتصدي للمعارضة السياسية والرأي السياسي المخالف مسألة تدعو إلى القلق الشديد. ويؤمن الممثل الخاص إيماناً راسخاً بأن القضايا المتعلقة بالصالح العام، بما فيها القضايا الحساسة أو المثيرة للجدل، ينبغي أن تُعالج وتُحل من خلال الحوار والمناقشة وليس عن طريق المحاكم. ويجب على الحكومة والمؤسسات الحكومية الأخرى اتخاذ خطوات عاجلة لاستعادة بيئة تفضي إلى المناقشة العامة والإدارة القائمة على الشفافية والمساءلة وممارسة الحقوق الديمقراطية. كما يجب احترام وتعزيز حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي.

٦٧ - وعندما أعرب الممثل الخاص لوزراء في الحكومة عن انشغاله إزاء حالة حقوق الإنسان وتدهور بيئة المشاركة والممارسة الديمقراطية، قيل له إن الحكومة تقوم بمسؤوليتها في مجال إنفاذ القانون - وأن الكثير من القوانين المشار إليها قد سنته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. غير أن الممثل الخاص لا يشاطر الوزراء رأيهم هذا. فالقانون الذي أصدرته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هو قانون انتقالي يهدف إلى معالجة وضع استثنائي، وقد صيغ في فترة كانت تفتقر فيها كمبوديا إلى أحكام قانونية تتعلق بحقوق الإنسان. ومنذ تلك الفترة اعتمد دستور كمبوديا الذي يشتمل على شرعة حقوق قوية، كما اعتمدت معاهدات عدة تتعلق بحقوق الإنسان. وهذه الأمور تجعل جوانب من القانون الصادر عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا غير دستورية. ومن مسؤولية الحكومة أن تضمن إبطال الأحكام المخالفة لمبادئ حقوق الإنسان.

٦٨ - وحتى في الحالات التي يشكل فيها فعل ما جريمة بموجب القانون، لا تكون الحكومة ملزمة بالتمسك به، لأن القانون ينقد في كثير من الحالات فعاليته بسبب تغير الأفكار والظروف التي تحدد السلوك الصحيح. وعل نحو ما يبينه هذا التقرير، فإن معظم البلدان التي كانت تجرم القذف أو الإهانة، قد ألغت هذا القانون أو لم تعد تعتمد عليه. ويجب أن تتمسك الحكومة دائماً بالإنصاف والاعتدال في تطبيقها للقانون. وفي هذا السياق، يرى الممثل الخاص أن القانون لا يطبق وفقاً لقواعد النظام القانوني الليبرالي. وقد جرت العادة على أن تُرفض طلبات الإفراج بكفالة عن الأشخاص المتهمين من الحكومة؛ وفي معظم الحالات، تكون القران التي تستند إليها المحاكمة متاحة لعامة الناس، وذلك على غرار ما يحصل في قضايا القذف، ويكون التذرع بضرورة مواصلة التحقيق غير مقنع، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر الاحتجاز. وأخيراً، يُطبَّق القانون بشكل انتقائي وغير متكافئ. ويحث الممثل الخاص على إعادة الحصانة البرلمانية لأعضاء حزب سام رانسي المعارض؛

وإسقاط جميع التهم المتعلقة بالقتل وإشاعة المعلومات الخاطئة والتحريض؛ وإعطاء ضمانات بعدم الاعتقال عند العودة للأشخاص الذين يعيشون في المنفى بسبب نفس التهم؛ والإفراج على الفور عن كل الأشخاص المتهمين أو المدانين بالقتل وإشاعة المعلومات الخاطئة والتحريض.

٦٩- وإن دستور كمبوديا، الذي اعتمده الشعب الكمبودي من خلال ممثليه في الجمعية التأسيسية في عام ١٩٩٣، لم ينفذ بعد تنفيذاً تاماً، وقد أضعفت ضمانات دستورية بالغة الأهمية. وينبغي للحكومة، على سبيل الأولوية، أن تعمل بالاشتراك مع المنظمات المدنية بغية تعزيز قدرة وسلامة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للقضاء، بوصفهما أهم مؤسستين كفيلتين بتعزيز الدستور وإنفاذه.

٧٠- وعلى نحو ما يشير إليه التقرير، لم يجرز سوى تقدم ضئيل في سن القوانين الأساسية، رغم المساعدة التقنية والمالية الهامة المقدمة من الخارج لهذا الغرض. وقد وافقت الحكومة، خلال اجتماع الفريق الاستشاري لكمبوديا المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على أن يعتمد مجلس الوزراء مشاريع ثمانية قوانين أساسية ويقدمها إلى الجمعية الوطنية قبل نهاية عام ٢٠٠٥. ولكن تنفيذ هذا العمل قد تأخر كثيراً عن الموعد المحدد. ويجب على الحكومة أن تنجز عملية الصياغة وتقدم هذه التشريعات إلى الجمعية الوطنية دون مزيد من التأخير دون مبرر. وينبغي أيضاً إعداد هذه القوانين من خلال عملية تشاركية مرضية، ويجب أن تكون متسقة مع دستور كمبوديا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- ويساور الممثل الخاص القلق أيضاً إزاء استقلال ونزاهة القضاء الكمبودي. وينبغي أن تُعطى أولوية عليا لاعتماد القانون المتعلق بمركز القضاة والمدعين العامين، وتعزيز استقلال العملية القانونية والقضائية، وإدخال تحسينات تقنية على أداؤها. ويشير الممثل الخاص أيضاً إلى عدم وجود نظام رسمي للمساعدة القانونية أو غيرها من الوسائل التي تيسر وصول أفراد الشعب إلى المحاكم وإلى خدمات المحامين. ونتيجة لذلك، أُلقيت المسؤولية الكاملة في مجال تقديم المساعدة القانونية للفقراء وسكان المناطق الريفية عموماً، على عاتق المنظمات المدنية التي تعوزها الموارد المالية والفنية الكافية.

٧٢- ويبيّن هذا التقرير، على غرار التقارير السابقة، تفشي ممارسة الإفلات من العقاب بخصوص الأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية أو اقتصادية بارزة، في حين يتعرض من لا يشكلون أي خطر على القانون والنظام، ويتصرفون بحسن نية، للالتقام والإدانة بسبب تحديدهم للحكومة. ويعتبر الممثل الخاص أن هناك غطاء لإنفاذ القوانين يتبعه مدعون عامون وقضاة لا يحترمون الإجراءات القانونية وقواعد المحاكمة العادلة ويوحي بإساءة استعمال القانون لأغراض سياسية. وتحتاج كمبوديا إلى حوار واسع وبناء حول طبيعة الإفلات من العقاب وأثره والتدابير التي يجب اتخاذها للتصدي لهذه الظاهرة. ويجب بحث التوصيات المقدمة من الممثلين الخاصين السابقين والهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان. ويتطلع الممثل الخاص إلى العمل بالتعاون مع الحكومة والمجتمع الدولي لتحقيق هذا الهدف.

٧٣- ويشكل الحق في الأرض والسكن مشكلة رئيسية. وقد حدد التقرير المقدم من الممثل الخاص السابق إلى اللجنة في دورتها الستين (الوثيقة E/CN.4/2004/105، الفقرات ٤١ إلى ٤٧)، عدداً من القضايا البالغة الأهمية والمتصلة بسياسة ملكية الأراضي. ونادراً ما تشهد النزاعات الكثيرة المتعلقة بملكية الأرض تسوية

نزاهة. وتتعرض المجتمعات المحلية، ولا سيما الشعوب الأصلية، للإبعاد من أراضي أجدادها دون أن تتمتع بأي حماية بموجب القانون. وتتعرض الغابات للتدمير بمعدل مزعج. ولم تكشف الحكومة حتى الآن عن أية معلومات بشأن الأراضي والموارد الطبيعية التي أعطيت لشركات خاصة وللمؤسسة العسكرية باسم التنمية. وترد في التقرير المقدم إلى اللجنة من مقررها الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، معلومات عن عمليات الطرد القسري والإبعاد و"مبادلة" الأراضي التي تؤثر تأثيراً شديداً على الفقراء (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/41/Add.3). ويشجع الممثل الخاص الحكومة على دراسة هذا التقرير والتوصيات الواردة فيه دراسة جادة. ويحث الحكومة أيضاً على ضمان الإنفاذ العاجل للقانون المتعلق بملكية الأراضي ووضع إجراءات منصفة وعادلة لحل النزاعات المتعلقة بالأرض وفقاً للقانون المحلي والدولي.

٧٤- ويرحب الممثل الخاص بتوقيع كمبوديا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠٠٤، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠١. وبأمل أن يصدّق على هذين البروتوكولين في المستقبل القريب. كما يحث الممثل الخاص الحكومة على السعي بنشاط من أجل تقديم التقرير الأولي لكمبوديا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقاريرها الدورية إلى الهيئات التعاهدية الأخرى. ويرحب بإنجاز كمبوديا لتقريرها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي ستنظر فيه اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٧٥- وللمجتمع الدولي دور حاسم يؤديه في تقديم الدعم لكمبوديا في سعيها إلى تعزيز حقوق الإنسان والمؤسسات الديمقراطية والمسؤولية العاملة في ظل سيادة القانون. ويجب على المجتمع الدولي، وفقاً لالتزاماته بموجب الاتفاق بشأن إيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبودي، أن يقدم إلى الحكومة، من خلال الأمم المتحدة وغيرها من الوسائل المتعددة الأطراف والثنائية، المساعدة اللازمة لتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج تعود بالفائدة على البلد بأسره، وتمكّن شعب كمبوديا من ممارسة حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية، وهو المبرر الرئيسي لدور المجتمع الدولي في كمبوديا في بداية التسعينات.
